مجلة المعيار ISSN :1112-4377
مجلد: 25 عدد: 57 السنة: 2021

معالمُ الفهم المقاصديّ للسُّنَّة النبويَّة عند الصَّحابة رضي الله عنهم

purpose-oriented understanding of Sunnah of the Companions

معاذ المساوي[1]
طالب دكتوراه جامعة القاضي عياض مراكش/ المملكة المغربية
Pr.elmoussaoui.moad@gmail.com

تاريخ الوصول 2021/03/21 القبول 2021/04/22 النشر على الخط 2021/07/15
Received 21/03/2021 Accepted 22/04/2021 Published online 15/07/2021

ملخص:

اِختارت هذه الورقةُ أن تؤمَّ في مجرى ابتحاثها استبانةَ معالِم الفهم المقاصديّ للسُّنَّة النبويَّة عند الصَّحابة رضي اللهُ عنهم؛ لما لهذا الجيل من خصائص استبدَّ بها دون سائر الأمَّة، وذلك من خلال التَّحليقِ في آفاقِ أنظارهم في البيان النَّبويِّ، والِتحابِ سَنَنِهم في فهمه وتنزيله، **ومَرجُوُّها** إثباتُ أصالةِ الفهم المصلحيِّ للنصِّ النَّبوي في التُّراث الإسلامي، وصحَّةِ انتسابِه إلى الرَّعيل الأول، إلى مَن زُكِّيَ فَهْمُه وشُهِد له بالخيريَّة، زيِّدًا على إبرازِ أهميَّة هذا الفهم، وسَبرِ بواعثه، وضبطِ أحيازه، وإنهاجِ مَسالِكه ومعالمه.

وقد اِرتأى الباحث أن يسوقَ الأمثلة والقضايا، مسدِّدًا إليها سهامَ الفحص والتَّحليل، ليستخرجَ ما انطوت عليه من معالم في الفهم المصلحي عند صحابة رسول الله صلَّى الله عليه وسلم، مذيِّلًا كلَّ مسألة بما عساه يكون تطبيقًا في واقعنا المعاصر، وحلًّا لبعض مشكلاته.

الكلمات المفتاحية: الفهم المصلحي؛ مقاصد الشريعة؛ فهم الصحابة؛ السنَّة النبوية؛ التراث الإسلامي؛ المصالح الشرعية.

Abstract:

This scientific paper is designed to investigate the features of purpose-oriented understanding of Sunnah, according to the Prophet's companions. This work wouldn't be accomplished without looking in depth and investigating this generation's interpretation of Sunnah, and following their path toward that, all based on their unique characteristics that nobody else has. Moreover, this paper aims to prove the authenticity of this understanding in the Islamic heritage, and promote the awareness of how important this kind of understanding, mastering its fields, and explaining its paths.

Within this context, the researcher is willingly considering providing the examples and cases to be analyzed in order to extract those properties of understanding that the companions of the prophet Muhammad peace be upon him had adopted and see the extent of their interpretation on these cases. Yet, the researcher followed up every case or issue with an implementation of this understanding that may solve some of our contemporary reality's problems.

Keywords: purpose-oriented understanding of Sunnah; The objectives of the Islamic Shariah; Islamic heritage; Legitimate interests; Prophetic tradition; The undrstanding of Prophet's companions:

[1] – المؤلف المرسل: معاذ المساوي البريد الإلكتروني: Pr.elmoussaoui.moad@gmail.com

مقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وبارك على نبيه محمد ﷺ وآله وتُبَّعه، وسلَّم تسليمًا كثيرا ربِّ يَسِّر وتمِّم بالخيَر وبك العونُ.

إنَّ اقتراءَ عِلل النُّصوص، وتَطَلُّبَ بواعثِ تشريعها، منهجٌ أصيلٌ في الفهم عند الصَّحب رضوان الله عليهم. منهجٌ دلَّ عليه أسُّ الشريعة نفسُه دلالةً حفيلة؛ إذ –غالبًا– ما يقترن الحكمُ بعلَّته في القرآن الكريم، تنصيصًا، أو إشارةً، أو تنبيهًا...

وقد راعى الجِلَّةُ مِن فُقهاءِ الصحابة هذا المهيعَ في استثمارهم لخصوبة البيان النَّبوي، فهمًا وتنزيلًا؛ فلم يَقِفوا عند أعتاب ظواهره، بل نقَّبوا عن المصالح المكتنفةِ في نصوصه، وتحسَّسوا المعانيَ الكليَّةَ المنطويةَ في فروعِه، والتي ستُسعِفُهم بمدَدٍ من التوفيق في التّشريك بينَ الأحكام المنصوصة وما جدَّ للنَّاس من أقضيةٍ، وإلحاق هذه بتلك، ليكون نَهجُهم هذا شاهدَ صِدقٍ على مقالة خلود الشِّرعة المحمَّديَّة.

وقد اختارت هذه الورقة أن تؤمَّ في مجرى ابتحاثها استبانةَ «معالِم الفهم المقاصديّ للسُّنَّة النبويَّة عند الصَّحابة ﷺ؛ لما لهذا الجيل من خصائص استبدَّ بها دون سائر الأمَّة، وذلك من خلال التَّحليقِ في آفاقِ أنظارهم ﷺ في البيان النَّبويِّ، والتحابِ سَنَنِهم في فهمه وتنزيله، **ومَرجُوُّها** إثباتُ أصالةِ الفهم المصلحيِّ للنصِّ النَّبوي في التُّراث الإسلامي، وصحَّةِ انتسابِه إلى الرَّعيل الأول، إلى مَن زُكِّيَ فَهْمُه وشُهِد له بالخيريَّة، زيِّدًا على إبرازِ أهميَّة هذا الفهم، وسَبرِ بواعثه، وضبطِ أحيازه، وإنهاجِ مَسالِكه ومعالمه.

وإذ تعاسرَ حيِّزُ البحث عن استيفاء رسوم هذا الفهم، نجَمَ للباحث انتخابُ جملةٍ صالحةٍ من اِجتهاداتهم[1]، يؤمُّ جَمعَها فَدِراسَتَها من أبواب مُتفرِّقة: عبادات، ومعاملات، وحدود..؛ تأسيسًا لِاجتهادِ رُشدٍ، يؤوب بالأمر إلى تالِدِ عهده، وزاهِر مَجده.

وإذ تعاسَرَ خُلوص كلِّ مثالٍ لمعلمٍ يَستبدُّ به، ارتأى الباحث أن يسوقَ الأمثلة والقضايا، مسدِّدًا إليها سهامَ الفحص والتَّحليل، ليستخرجَ ما انطوت عليه من معالم في الفهم المصلحي عند صحابة رسول الله ﷺ، مذيِّلًا كلَّ مسألة بما عساه يكون تطبيقًا في واقعنا المعاصر، وحلًّا لبعض مشكلاته.

واستجابةً لتوجيهات اللجنة العلمية الكريمة الموقَّرة، ضرب الباحث صفحا عن جملة من المقدِّمات، وأخلى بحثه ممَّا من شأنه أن يثقله بما لا يمتُّ إلى حيِّزه بوشيجةٍ عُظمى.

تمهيد

أنزل الله تبارك وتعالى هذا الكتاب المجيد، وأمر نبيَّه الكريم بتبليغ شرعه الكريم، فقال تعالى: (۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ 69) [المائدة: 69]، ومن أجلى مظاهر رحمة الله بخلقه، أن أوكل إلى نبيِّه ﷺ أمرَ بيانه، فقال عزَّ وجلَّ: (وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ) [النحل: 44].

وعليه، كان لخطابه ﷺ مكانة عُظمى في دين الله، من حيث كونُه شارعًا وشارحًا؛ **فاقتضى أن يُفهم فهمًا صحيحًا**. وقد تواردت عليه فهوم الناس، فكانوا فيه أوزاعا؛ بين:

[1] إذ لا معنى للفهم دون ربطه بالاجتهاد في التنزيل!

- جامدٍ على إقامة حروفه، واعتصارِ ألفاظه، دونما التفاتٍ إلى مَناطاته ومقاصده.
- ومُسرفٍ في التلاعب بنصوصه إبطالًا أو تأويلًا، تحت داعية إعمال المقاصد، وليته كان إعمالًا صحيحًا، وإنَّما هو تلقُّفٌ لشُبَه المقاصد، الجارية على سبيل أهوائهم الفاسدة...

في حين، اِستبدَّ الصحابةُ بالمنهج الأسدِّ، والمسلك الأرشد في فهم الخطاب النبويِّ خاصَّةً؛ فقد وَرِثوا عِلمَ أسرار الشريعة ومقاصدَها «من طول صُحبتهم لرسول الله ﷺ، ومعرِفَتِهم الأسبابَ التي ترتَّب عليها التشريع؛ حيث كان ينزل القرآن وتردُ السنة نجومًا، بحسب الواقع مع صفاء الخاطر؛ **فأدركوا المصالح، وعرفوا المقاصد التي راعاها الشارع في التشريع**»[1].

وفيما يلي إلماع إلى مظاهر هذه الوراثة النبوية المباركة.

المبحث الأول: وراثة الصحابة ﷺ الفهمَ المصلحيَّ للخطاب النبوي.

المطلب الأوَّل: التنبيه النبويُّ على الفهم المقاصدي للسُّنن النبوية.

إنَّ مِن لوازم تبليغ الرسالة أن يُبيِّنَ النبي ﷺ لأمَّته ما نُزِّل إليهم من شِرعة ربِّهم، قال تعالى: **(وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) [النحل: 44]**؛ ومن تمام هذا البيان أن يَدُلَّهم على معانيها وعِلَلِها كما دلَّهُم على مبانيها وألفاظِها، وينهجَ لهم أجدى السُّبُل في فهمها؛ تعلَّة أن تكونَ – تلك السُّبل – مُعتصمًا يَدرأ عنها – الشريعة – تأويلَ الجاهلين، وانتحال المبطلين.. وفيما يلي، شواهد لهذا المعنى.

الشاهد الأول: الِامتناع من إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم ﷺ.

روى البخاري عن عائشة أمِّ المؤمنين رضي الله عنها، أنَّ رسول الله ﷺ قال لها: «ألم تَرَيْ أنَّ قومَكِ لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟ فقلتُ: يا رسولَ الله، ألا تردُّها على قواعد إبراهيم؟ قال: **لولا حدثانُ قومك بالكفر لفعلتُ**».

وفي روايةٍ أخرى: «**لولا حداثةُ قومكِ بالكفر لنقضتُ البيت**، ثمَّ لبنيتُه على أساس إبراهيم عليه السلام؛ فإنَّ قريشًا استقصرت بناءه، وجعَلت له خَلْفًا».[2]

فبناء الكعبة على قواعد إبراهيم مصلحة تحسينيَّةٌ متعلقة بكلي الدين من الجانب المادّي؛ لتعلُّقه – إعادة البناء – بأصل البيت، وقبلة المسلمين ومَحَجِّهم، وفيه ما فيه من المحافظة على شعائر الدين وحفظها، والقيام على مصالحها، لكنَّ ذلك محفوف بمفسدة رِدَّة قريش – ولما يثبت الإسلام في قلوبهم – حينما يرون أنَّ داعيَ هذا الدين الجديد قد أقدم على هدم بيت الله؛ وقد كان له – البيت– من سابغ التعظيمِ في نفوسهم حتى قبل إسلامهم، تعظيمٍ أذرأهم – على جاهليتهم – إلى تحرِّي أطايب مكاسبهم لإعادة بنائه، بعدما جرفته سيولُ الأمطار؛ فلمَّا قصرت بهم النفقة دون بلوغ طِلبتهم، قنعوا من ذلك بما استقرَّ عليه الأمر في عهد النبي ﷺ، وجعلوا حِجر إسماعيل ﷺ أمارة على ما عجزوا عن استيفائه.

---

[1] **البرهان في أصول الفقه**: أبو المعالي الجويني، (6/1).

[2] **الجامع الصحيح (صحيح البخاري)**: كتاب الحج، باب فضل مكَّة وبنيانها، حديث رقم: (1508).

ولا شكَّ أنَّ ارتدادَهُم مَفسدةٌ ضرورية مُلحقة بكلي الدين؛ وبالتالي الإبقاء على البيت على ما هو عليه مقدَّم؛ لدرء مفسدة الردَّة، ولأنَّ الضروري مقدَّم على التحسيني، كما أنَّ «مصلحةَ الاجتماع والائتلاف مقدَّمة على مصلحة البناء على قواعد إبراهيم».[1]

ولهذه الاعتبارات كلها، بيَّن النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها المانعَ من إقدامه على إعادة بناء الكعبة، منبِّهًا أنَّ الشريعة قائمة على رعي المصالح واستجلابها، ودرء المفاسد، وأنَّ الفعل الحسن في ذاته قد يؤول إلى مفسدة، فإذا كان ذلك كذلك فالأولى أن يجتنب. والله أعلم.

الشاهد الثاني: الِامتناع عن قتل المنافقين.

روي عن عمرو بن دينارٍ أنَّه سمِع جابرا ﷺ يقول: غزونا مع رسول الله ﷺ وقد ثاب معه ناسٌ من المهاجرين حتى كثروا، وكان من المهاجرين رجلٌ لعاب، فكسعَ أنصاريًّا، فغضِب الأنصاريُّ غضبًا شديدًا حتى تداعَوا؛ وقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجريُّ: يا للمهاجرين! فخرجَ النبيُّ ﷺ فقال: ما بالُ دعوى أهل الجاهليَّة؟ ثم قال: ما شأنهم؟ فأخبِر بكسعة الأنصاري؛ قال: فقال النبي ﷺ: دعوها فإنَّها خبيثة. وقال عبد الله بنُ أبيٍّ بنِ سلول: أقدْ تداعَوْا علينا، لئن رجعنا إلى المدينة ليُخرجنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ. فقال عمر ﷺ: ألا نقتلُ يا رسولَ الله هذا الخبيث؟ – لعبد الله –؛ فقال النبي ﷺ: **لا يتحدَّث الناس أنَّه كان يقتلُ أصحابَه.**[2]

إنَّ قتلَ المنافقين مصلحةٌ حاجية متعلقة بكلي الدين؛ لأنَّهم يعادون الدين، ويَسعون في خرابه، وبثِّ الشكوك فيه، وإشاعة الفرقة بين أهله، وهي وإن كانت مفسدةً مرتبطة بالدين، إلَّا أنّه لا ترقى إلى التسبب في زواله، ولكنَّها مفضية إلى لحوق مشقة وحرج كبيرين بأهل الإسلام. والحفاظ على سمعة الإسلام مَصلحة ضرورية متعلق بكلي الدين، من جهة الحفاظ على سمعة الإسلام، وتشجيع الناس على اعتناقه. وهذا نظر مصلحي، منزعه الاعتبار بمآلات الأمور...

وقد تشرَّب الصحابة رضوان الله عليهم هذا المنهج النبويَّ، في حياته، وبعد وفاته، فأثمر فهما سليمًا لمناطات الخطاب النبوي. وفيما يلي شواهد صدق، يسوقها الباحث على جهة الاقتصار.

المطلب الثاني: في وعي الصحابة بمعلولية الخطاب النبوي.

نقِل عن الصحابة رضي الله عنهم جملةٌ من الآثار، تثبت تحقُّقهم بهذا الفهم المصلحي لخطاب الشريعة عامَّة، والخطاب النبويّ خاصَّةً، وأصالةَ انتسابه إليهم، فمن ذلك:

قول سيدنا عمر بن الخطَّاب ﷺ، قال: «إنَّ الله عزَّ وجل لم يأمر عبادَه إلَّا بما ينفعهُم، ولم ينهَهُم إلَّا عمَّا يضرُّهم»[3]. **وهذا دليل واضح على اقتراء الصحابة موارد الشريعة، وتفهُّمهم للخطاب النبوي، وما ينطوي عليه من جلبٍ للمصالح، ودفع للمفاسد.**

تقييدُ ما أباحه النبيُّ ﷺ للنساء، من خروج إلى بيوت الله، المفهوم من نهيه ﷺ عن منعهِنَّ من ارتيادها، وذلك في قوله: «**لا تمنعوا إماء الله مساجدَ الله، ولكن ليخرُجن وهُنَّ تَفِلاتٍ**»[1]، وفي رواية: «**لا تمنعوا نساءَكم المساجد**»[2]، تقييدًا لما ترتَّب عنه

---

[1] **مجموع الفتاوى**: ابن تيمية الحرَّاني، (437/22).

[2] **صحيح البخاري**: كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية، حديث رقم: (3330).

[3] **الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة**: ابن بطَّة، (ص:117)، حديث رقم (52).

من مفاسدَ بعد تغيُّر حال النساء وما أحدثنَه بعد وفاة رسول الله ﷺ، حتى قالت أمُّنا عائشة رضي الله عنها في ذلك: «لو أدركَ رسول الله ﷺ ما أحدث النساءُ **لَمَنَعهُنَّ المساجد**، كما مُنِعت نساءُ بني إسرائيل»[3]. فقد «رأت أنَّ ما حدث يقتضي تغيير الحكم السابق حينما كان الصلاح عامًّا، والقلوبُ عامرةً بالإيمان، ولم يوجد الدَّخل في بعض النفوس؛ فلو استمرَّ الحكم مع تغيير الحال لأدَّى إلى مفسدة عظيمةٍ تُربي على ما يجلبه الخروج من المصلحة، من: تعليم الدين، وإدراك فضل الجماعة»[4].

تقييدُ سيِّدِنا عليِّ بن أبي طالب ﷺ **ما أباحه النبيُّ** ﷺ من ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثٍ، وذلك «لَمَّا صَلَّى بِالنَّاسِ، وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ، فَأَمَرَهُمْ بِهَذَا، **وَنَهَى أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ أَضَاحِيهِمْ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**»[5].

وقد يُدَّعى أنَّه لم يعلم بالحكم، ويرد عليه بأنَّه قد روى عن رسول الله ﷺ قولَه: «إنِّي كنت نهيتُكم عن لُحوم الأضاحي أن تدَّخروها فوق ثلاثة أيام، فادَّخروها ما بدا لكم»[6].

إنَّ هذا التصرُّف من سيدنا علي منبئ عن **فهم دقيق لسنة النبي** ﷺ، ومراعاةٍ لمقاصد الشريعة، **وحفظ كلي الدين**؛ فقد صلى بالمسلمين أيَّام حِصار عثمان بن عفان ﷺ؛ خوفا أن تُعطَّل صلاةُ العيد يومئذ، بسبب انشغال الإمام (=السلطان) بالحصار المقام عليه، حصارٍ أغرق المدينة بكثرة الوافدين عليها، فأفضى ذلك منه إلى استئناف نظرٍ، وتقليبِ فكرٍ في الأمر النَّبوي، وأنَّه كان منه تصرُّفًا بمقتضى الإمامة، في **تضييق المباح بما يعود على الرعية بالنَّفع**.

ويمكن استثمار هذا الفهم لمعالجة قضية ملحة في عصرنا، قد جدَّت بسبب الحروب والنزاعات والثورات، أعني قضية اللاجئين الذين يفدون على البلدان الإسلامية؛ فإنَّ للحاكم أن يقيد انتفاع المواطنين بلحوم الأضاحي ليسدُّوا جوعةَ إخوانهم الذين دفُّوا عليهم، ليس رغبة منهم في التوسع في معايشهم، وإنَّما ألجأتهم الحروب وما استتبعها من ويلاتٍ لمفارقة أوطانهم، والنزوح إلى البلاد الإسلامية؛ أملًا في حفظ أرواحهم ودينهم. كما يمكن استثمار هذا الفهم لتقييد وترشيد نفقات المواطنين لسدِّ عجز الدولة المستضيفة في ضمان حياة كريمة لهؤلاء إن صحَّ التعبير، والله المستعان.

تخصيصهم عمومَ وجوبِ تطبيق حدّ الزنا بإخراج مَن لا يحتملُ بمصلحة حفظ النفس الضرورية، تقديما لها على مصلحة حفظ النَّسل؛ فمن ذلك ما رُويَ عن سعيد بن سعد بن عبادةَ ﷺ، قال: كان بين أبياتِنا رُوَيجِلٌ ضعيف سقيم مخدج[7]، فلم يرع الحيَّ إلَّا وهو على أمَةٍ من إمائهم يخبث بها، قال: فذكر ذلك سعدُ بن عبادة لرسول الله ﷺ – وكان ذلك الرُّوَيجل مُسلما – فقال

---

[1] **سنن أبي داود**: كتاب الصلاة، باب في خروج النساء إلى المسجد، حديث رقم: (565).

[2] **سنن أبي داود**: كتاب الصلاة، باب في خروج النساء إلى المسجد، حديث رقم: (567).

[3] **سنن أبي داود**: كتاب الصلاة، باب في خروج النساء إلى المسجد، حديث رقم: (569).

[4] **تعليل الأحكام**: محمَّد مصطفى شلبي، (ص:55).

[5] **شرح مشكل الآثار**: أبو جعفر الطحاوي، (120/14).

[6] **صحيح مسلم**: كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثٍ، حديث رقم: (1977).

[7] المخدج: أي السقيم النَّاقص الخلق. ينظر: **النهاية في غريب الحديث**: ابن الأثير، كلمة: خدج، (13/2).

رسول الله ﷺ: «**اضربوه حدَّه**»؛ فقالوا: يا رسولَ الله، إنَّه أضعفُ مِن ذاك، ولو ضربناه مائة قتلناه! فقال: «**خذوا له عثكالًا**[1] **فيه مائة شمراخ، ثم اضربوه به ضربةً واحدةً**»؛ قال: ففَعلوا.[2]

وهذا وعي منهم ﷺ بأنَّ إقامة الحدِّ على هذا الشخص بالخصوص قد تفضي إلى مفسدةٍ هي أشدُّ من المصلحة المرجوَّة بتطبيق الحدِّ، فنبَّهوا النبي ﷺ إلى هذا الوصف الطَّارئ، الذي له وجه تأثيرٍ في الحكم، وعلموا أنَّ مقصد الشارع من الحدود الزجر – فيما دون القتل – وصيانة الحقوق، لا إتلافُ النُّفوس؛ **فأقرَّهم النبي ﷺ على هذا الفهم العميق، والجمع بين مقصد إقامة الحدود، ومراعاة حال المكلَّف المحدود**، فعدلَ إلى إقامة الحد بما لا يتلف النفس المعصومة، ويشعرها في الآن نفسه بخطورة ما اجترحته. والله تعالى أعلى وأعلم.

فإذا تمهَّد هذا، فلينتقل بنا سائق البحث إلى استبانة معالم الفهم المصلحي عند صحابة رسول الله ﷺ، رضي اللهُ عنهم جميعًا.

وكما سلف في مقدمة هذا البحث، فإنَّ تعاسُرَ خُلوص كلِّ مثالٍ لمعلمٍ يَستبدُّ به، درأ الباحثَ إلى سوقِ الأمثلة والقضايا، مسدِّدًا إليها سهامَ الفحص والتَّحليل، **ليستخرجَ ما انطوت عليه من معالم في الفهم المصلحي عند صحابة رسول الله ﷺ**، مذيِّلًا كلَّ مسألة بما عساه يكون تطبيقًا في واقعنا المعاصر، وحلًّا لبعض مشكلاته.

فإلى بيان ذلك.

المبحث الثاني: الفهم المصلحي للخطاب النبوي، نماذج وأوضاع.

المطلب الأوَّل: تخصيص عموم الخطاب النبوي بالمصلحة (تمضين الصُّنَّاع أنموذجًا).

كان الناس زمنَ الخطاب يتعاطون الاستصناع، وكانت الأمانة ترخي بظلالها على المجتمع المدني وقتئذ، فكانت يدُ الأجير يدَ أمانةٍ، لا يدَ غصبٍ وخيانة، فإذا ما أخبر الصانع بهلاك الشيء المصنوع عنده، لم يتَّهمه الناس؛ إذ كانوا مسترشدين بحديث النبي ﷺ: **لا ضمانَ على مؤتمنٍ**. ولم يكن ثمَّة نزاعٌ حتى يشرع التضمين!

فالأصل في الصناع أنَّهم أجراء أُمناء، ومَن نسب إليهم التعدي والتقصير فعليه بالبيِّنة. لكنَّ الصحابة عدلوا عن ذلك إلى القول بالتضمين؛ تقديرًا منهم لما جدَّ في أحوال الناس، مِن رِقَّةٍ في الدِّين، وخفَّة في الوازع، ما لم يستأهلْ معه تعميمَ الحكم بالأمانة على كلِّ أجيرٍ.

وسعيًا منهم إلى حفظ أموال النَّاس مِن أن تؤكلَ بالباطل بدعوى التلف، قضى سيدنا عليّ ﷺ بتضمين الصنَّاع، وقال فيما رواه البيهقي بسنده: لا يصلحُ النَّاس إلى ذلك.[3] ولم يعرف له مخالف من الصحابة، **فكان إجماعًا منهم على التخصيص**.[1]

---

[1] العثكال: هو العذق (الغصن) من أعذاق النَّخل الذي يكون فيه الرُّطب. انظر: **النهاية في غريب الحديث**: ابن الأثير، كلمة: عثكل، (166/3).

[2] **المسند**: أحمد بن حنبل، حديث رقم: (21985).

[3] **المصنف في الأحاديث والأثار**: ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب في القصَّار والصبَّاغ وغيره، حديث رقم: (21051)، (360/4). **السنن الكبرى**: البيهقي، كتاب الإجارة، باب ما جاء في تضمين الأجراء، حديث رقم: (11775)، (122/6). ونقل البيهقي عن الشافعي –بصيغة الجزم– تضعيفَه لهذا الأثر. من تلك الطريق، لكنَّه أردفه رواية من طريق أخرى – دون أن يعقبه بتضعيفٍ أو توهينٍ – هي طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي أنَّه كان يضمِّنُ الصَّوَّاغ والقصَّار ومَن في حكمهما، وقال: **لا يصلحُ النَّاس إلى ذلك**. حديث رقم: (11776)، (122/6).

فالصَّحابة – ههنا – رأو أنَّ طروَّ أحوال جديدة في المجتمع، يقتضي منهم – ضرورةً – استئناف النَّظر في منطوق الخطاب النبوي، سبرًا لمناطاته، وتحسُّسًا لغاياته، مع استحضارٍ لحالِ المكلَّفين زمَن الخطاب؛ إذ إنَّ الإبقاء على النصَّ – في ظلِّ هذا التغيُّر – مفضٍ إلى نقيض مقصوده من صلاحهم وشيوع الأمانة فيهم، ورفع الحرج والمشقة عنهم، عَدَلوا إلى ما يحقق هذه الغاية، مِن غير تلبُّسٍ بمفاسد عاجلة ولا آجلة.

وإلَّا فإنَّ ترك تضمين الصنَّاع، مع مسيس الحاجة إليهم، مدرجة إلى مفاسد جمَّة، أسُّها: اِسترسال الصناع في العمل، دون تحرُّزٍ أو خوفٍ من ضمان، وربَّما تَخِذها بعض ضعاف النفوس ذريعة إلى أكل أموال الناس بالباطل بدعوى التَّلف، وهو بلا مرية إفضاء إلى ذيوع الخيانة بين أفراد الأمَّة..

فإذا كان ذلك، عَزَف النَّاس عن التردُّد إليهم، وتُرِك الاستصناع رأسًا، وفيه ما فيه من مفاسدِ تعطيل معايش الصُّنَّاع، ولحوق المشقة والحرج الشديدين للناس؛ لعموم البلوى باحتياجِهم إليهم؛ فكانت مصلحة الفريقين في القول بالضمان، وهذا ما أمَّه عليٌّ ﷺ بقوله: لا يصلح الناس إلا ذاك، وكأنَّه روجع – بادي الرَّأي – في صنيعه، فلم يجد بدًّا من تعليله بمحض المصلحة!

هذا ولا ينبغي تَوهُّمُ أنَّ سيِّدَنا عليًّا ﷺ قد تَلَقَّف – في تعليله – أيَّ مصلحة بمجرَّد أن لاحت له! وإنَّما فكَّر مليًّا، واستخلص المصلحة التي أمَّمها الخطاب النبوي؛ **فَضابِط المصلحة المخصصة لعمومِ مَنطوق البيان النبوي أن تكون مستنبطةً منه، خادمةً لمقصوده، لا أن تُستورد خارج حياضه، لِئَلَّا تعود عليه بالنقض والإبطال!**.

قال الإمام أبو المعالي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**ولا نراهُم** – يعني الصَّحابةَ – **كانوا يرونَ التعلُّقَ بكلِّ مصلحة**؛ فالوجه في تحسين الظنِّ بهم أنَّهم **كانوا يعلِّقون الأحكامَ بما يظنُّونه موافقًا لقول الرسول عليه السلام في منهاج شرعه، وكانوا يبغون ذلك في مسالكهم**...».[2]

فمدار التخصيص المصلحي عندهم إذن على المصالح المشهود لها – من الشارع – بالاعتبار، تنصيصًا أو استنباطًا، أو اقتراءً. والله تعالى أعلم.

ونخيلة النظر في هذا الصَّنيع، أنَّ سيِّدَنا عليًّا ﷺ أدار فهمَه لهذا الحديث النبوي الشريف على معاقد:

المعقد الأول: أنَّ الحديث النبويَّ – باعتباره وحيًا، وأنَّ أحكام الشريعة معلَّلة برعي مصالح العباد في المعاش والمعاد – منوطٌ بعلَّة، استنبطَها دون الإفصاح عنها، شاهِدُها قرينةُ الوصف في منطوق الحديث، أعني قوله ﷺ: "مؤتمن".

وهذا الوصف يمكن اعتبارُه ظاهرًا، ومنضبطًا، من خلال النظر في تعامل الناس مع الصَّانِع، إقدامًا أو إحجامًا؛ فمتى تحقَّق هذا الوصف في فردٍ من أفراد الأمَّة شمِلَه عموم الحكم، وما لا فلا.

غير أنَّ تتبُّعَ الناس ورصدَ المحتسبين لهذا العبء الجديد سيثقل كاهلَ الدولة، خاصَّةً إذا ما اتَّسعت أعمال الدولة وولاباتها، وكثر رعاياها.. وعليه قضى بالتضمين رعيًا لهذه العِلَّة الجزئية، أو يمكن تسميتُها بـ **المقصد الأوَّلي، أو المقصد الجزئي**، أعني: اِتِّصافَ الناس بالأمانة وشيوعَها فيهم.

---

[1] **المناهج الأصولية**: فتحي الدريني، (ص:500-502).

[2] **البرهان**: أبو المعالي الجويني، (2/548-549).

المعقد الثاني: أنَّ إجراء هذا الحديث على عمومه، بالرغم من تغيُّرِ أحوال الناس، تغيُّرٍ ارتفع معه الوصف المشار إليه بطريق الإيماء، مُفضٍ إلى الإخلال بمقصد كليٍّ عظيمٍ من مقاصد الشريعة، ألا وهو **حفظ كلي المال من جانب العدم**. وهذا أمر يستغني الباحث عن إعادة التدليل عليه بما سلف ذكره؛ فلزِمَ إذن تخصيصه بما يحقق الغاية منه، وهو عينُ ما فعله سيدنا علي ﷺ.

المعقد الثالث: أنَّ في القول بتضمين الصنَّاع ومَن في حكمهم، **رفعًا للحرج**، الذي جاءت الشريعة بنفيه، في قوله تعالى: **(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [الحج: 76]**، حرجٍ سيَظْرُفُ الفريقَين، تستَتْبِعه مشقَّةٌ عظيمة.

المعقد الرَّابع: أنَّ حاجة النَّاس إلى الِاستصناع ممَّا عمَّت به البلوى، وأضحى حاجة عامَّة، ما رقاها مرقى الضروري...

فإذا تمهَّد هذا، ورأيتَ من صنيعهم في أمتعة الناس وأموالهم ما رأيت، من رعيٍ للمصالح، ودفعٍ للمفاسد، حتى أضحى قضاءً عامًّا يقضي به مَن نأت به الديار عن مدينة الخلافة[1]؛ فإنَّ كثرةَ غشيانهم للنبي ﷺ، واطلاعهم على مقاصد التشريع حذا بهم إلى توسيع التَّضمين، ليشمل الأطباء ومن في حكمهم؛ اِحتياطًا للنفوس والأبدانِ؛ إذ مصلحتها أولى بالاعتبار إذا ما تزاحمت هي ومصلحة المال؛ وبيان ذلك: أنَّ الناسَ تقصد الأطباء للتداوي والاستشفاء، وتأتمنهم على أعراضهم وأرواحهم، وإنَّ الأصلَ في كلِّ مَن تعاطى مهنةً أن يُتقنها، قال رسول الله ﷺ: **إن الله يحب إذا عَمِلَ أحدُكم عملًا أن يُتقنه**؛ ولا سبيل إلى بلوغ ذلك إلَّا لمن تصدَّر له عن دراية وخبرةٍ بما يأتي منه وما يذر، متجانفًا عن التقصير، نائيا عن قصد الاعتداء.

فإذا ما أخطأ الطبيب المؤتمَن الحاذق، ولم يكن ذلك منه عن سابقِ تقصير أو قلَّة احتراز، فإنَّ تركَ تضمينِه بموجب الأمر النبوي زمَن الخطاب – باعتباره داخلا في عموم المؤتمنين – مُفضٍ إلى مفاسد جمَّة؛ لذلك ضمَّن الإمام عمرُ بن الخطَّاب الطبيبَ المخطئ، كما ضمَّن الخافضةَ التي أخطأت؛ فقد روى عبد الرزَّاق (ت:211هج) بسنده إلى أبي مَلِيحِ بنِ أُسَامَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، «ضَمَّنَ رَجُلًا كَانَ يَخْتِنُ الصِّبْيَانَ، فَقَطَعَ مِنْ ذَكَرِ الصَّبِيِّ فَضَمَّنَهُ»، قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ غَيْرَ أَيُّوبَ يَقُولُ: «كَانَتِ امْرَأَةٌ تَخْفِضُ النِّسَاءَ، فأَعْنَفَت جَارِيَةً، فَضَمَّنَهَا عُمَرُ».[2] وفي مصنف ابن أبي شيبة (ت:235هج)، بسنده إلى أبي المليح، أنَّ ختَّانةً بالمدينة ختنت جارية **فماتت**، فقال لها عمر: ألا أبقَيتِ كذا! **وجعل ديتها على عاقلتها**.[3]

وواضح من سياق الأثرين أنَّ المضمَّنين كانا من أهل صنعة الطب، يتعاطيانها منذ زمن، حازا فيها دربة ومرانًا أهلاهما للتصدُّر لهذه المهنة الشريفة، إذ الإتيان بالفعل المضارع مشعر بكثرة تعاطيهما لهذا الفعل، وشفعه بالفعل كان، منبئ عن تصدُّرٍ قديم في هذا الشأن. شاهد ذلك في الأثر الأوَّل، قوله: "كَانَ يَخْتِنُ الصِّبْيَانَ"، وقوله: "تَخْفِضُ النِّسَاءَ". كما أنَّ الإتيان في الأثر الثاني بصيغة المبالغة "فعَّالة" يفيد كثرة تعاطيها لهذا الشأن. والله أعلم.

فتضمينُ الإمام عمر لهما صونٌ لأبدانِ النَّاس، واحتياطٌ لمنافعها، احتياطٌ بلغ أن أقام فواتَ منفعة عضوٍ مقام فوت البدن كله! وقد كان بمحضر من الصحابة، من غير أن يعقبوه بنكرةٍ أو يدفعوه باعتراض، فضلا عن اتِّهامِهم إيَّاه بمخالفة حديث رسول الله ﷺ، أو

---

[1] شاهد ذلك ما رواه البيهقي بسنده إلى الأَشْعَثِ، قَالَ: شَهِدْتُ شُرَيْحًا ضَمَّنَ قَصَّارًا أَوْ صَبَّاغًا. **السنن الكبرى**: البيهقي، كتاب: الإجارة، باب: ما جاء في تضمين الأجراء، حديث رقم: (11778)، (122/6).

[2] **المصنف**: أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، كتاب العقول، باب الطبيب، حديث رقم: (18045)، (470/9).

[3] **المصنف في الأحاديث والآثار**: أبو بكر بن أبي شيبة، كتاب: الديات، باب: الطبيب والمداوي والختان، حديث رقم: (27600)، (420/5).

عدم فهمه، أو الاجتراء على ما لم يفعله رسول الله ﷺ ولا خليفته، **فيكون ذلك منهم إجماعًا على تزكية الفهم**، وإصفاقًا على صحَّة القضاء.

ويمكن أن يُستثمرَ – على جهة التَّوسيع – فهمُ سيّدينا علي وعمر رضي الله عنهما، ليشمل – **في عصرنا** – الضَّمانُ جميعَ الأخطار النَّاجمة عن الأطباء في زماننا، سواء أفضى ذلكم إلى فوات منفعةِ عضوٍ، أو إلحاق حرج ومشقَّة بالمريض، وسواء تحقَّق ذلك بتشخيص خاطئ، أو بإعطاء أدوية تربو مفاسدها على منافعِها... أو بأيِّ شكل من الأشكال. هذا ما لم يترتَّب عن الخطأ موتٌ، فإذا كان ذلك كذلك فينبغي أن يُصار إلى الدِّية، فيعقِل عن الجاني عَصَبَته أو مَن يُناصرونَه..

لكنَّ أحوال الناس تغيَّرت، خاصَّة في زمننا هذا، وأضحى للنصرة أشكالٌ سوى معهود الناس زمَنَ الخطاب، فهل تُتركُ الدِّية لانعدام العلاقات القبليَّة مناط العقل وقتئذٍ؟ فيكون ذلك مدرجة للاستخفاف بالأرواح، وإهدارًا لمقصدٍ كلي شرعي معتبر، أعني مقصد حفظ النفس! أم ينزل بالمتسبب في الموت – خطأً – أشدُّ العقوبات، أعني قتله؟ أم الأولى استئناف النظر في فعل النبي ﷺ واستكناه مقاصده، والمصالح التي أمَّها؟

ههنا، **يأتي الفهم العمري المصلحي للخطاب النبويِّ المرتبط بالعاقِلة**؛ والذي فهِمَ منه عدمَ القطع في تحديد جهتها التي تتحمَّل عن الجاني سوءَ جريرته فيما أخطأ؛ و أنَّ رسول الله ﷺ حصرها – في عهده – في العصبات؛ تعلَّة أن كانت النُّصرة متحقِّقةً بهم دون سواهم؛ أمَّا في عهد عمر بن الخطاب ﷺ، خاصَّة بعد اندثار العلاقات الاجتماعية القبلية، بسبب اتِّساع رقعة الدولة الإسلامية، جعل العاقلة في أهل كل ديوانٍ؛ لأنَّ النُّصرة كانت بهم، وكان بمحضر من الصحابة و لم ينكره أحد، **فكان إجماعًا منهم على تزكية هذا الفهم**.

وقد سار الفقه الحنفيُّ على هَدي عمر بن الخطاب ﷺ، فوسَّع من مجال العقل، ولم يقصُرهُ على ديوان الجند، بل أوجبه في كلِّ ديوانٍ أيًّا كان أهله.[1]

ويمكن استثمار هذا الفهم في عصرنا، ليصلُح تأصيلاً للتأمين التكافُلي الشرعي بين العمَّال أو الموظفين، الذين تجمعهم مصالحُ مشتركةٌ، غايته تحقيقُ مَصالحهم، واستدفاعُ أو تخفيفُ ما نزلَ بساحة أحدهم أو بعضهم من الضُّر.

وقد جعل مجمعُ الفقه الإسلامي في إحدى قراراته التأمينَ التعاونيَّ والنقابات بين أصحاب المهنة الواحدة، من صيغ العاقلة الممكنة في واقعنا المعاصر.[2]

المطلب الثاني: توسيعُ وعاء الزكاة: زكاة الخيل أنموذجًا.

جاء الأمر في القرآن الكريم بوجوب إيتاء الزكاة مجملًا، وهو وإن حصر مصارِفها في ثمانية موارد، أعني قولَه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ **[التوبة: 60]**، فإنَّ السنَّة النبويَّة الشريفةَ قد وردت بجملة من الأخبار، المبيِّنة لما يصلح أن يكون وعاءً للزكاة، ومقادير كلِّ ذلك،

[1] ينظر: **مجلة المسلم المعاصر**، مساهمة "**نظام العاقلة في الإسلام**": عوض محمد عوض، عدد: 129، السنة: 33، (ص:22).

[2] ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة: 16، قرار: 145.

مشفوعةً بالتطبيق العملي القاطع لكل تأويلٍ، وذلك منه – عليه السلام – قيامٌ بوجوب البلاغ والبيان، المأمور به في قوله تعالى: (وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) [النحل: 44].

كما ورَدت بجملة من الاستثناءات التي تطالُ هذه الشعيرة، ممَّا لا يدخل في حيِّز الأمر الإلهي؛ فقد روى الشيخان، البخاري[1] ومسلم[2]، وغيرهما[3]، عن أبي هريرة ﷺ: «أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**». والمقصود بالصَّدقة: الزكاة.

فلئن كان هذا الحديث يَقْتَضِي – بمنطوقه – نَفْيَ جِنس الزكاة فيما احتيج إليه من ضرورات الحياة، كمركوب الإنسان، المعبَّر عنه في منطوق الخطاب النبوي بالإضافة، أعني قوله ﷺ: "**فرَسِه**"، فإنَّ قولَه ﷺ فيما رواه الأئمة: أحمد(ت:241هج) في مُسنَده[4]، وأبو داود في سُننه[5](ت:275هج)، والترمذي(ت:279هج) في سُننه[6]، والنسائي(ت:303هج) في سُننه[7]، عن عليِّ بن أبي طالبٍ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**قد عفوتُ لكم عن صدقة الخيل والرَّقيق**، فهاتوا صدقة الرقة، من كلِّ أربعينَ درهمًا دِرهمًا» مُوسِعٌ – بظاهره – دلالةَ عدم الوجوب، ليَعُمَّ ما فضُلَ عن حاجة المكلَّف وضرورة حياته، ممَّا أعدَّ للتجارة وما إلى ذلك.

إلَّا **أنَّ الصحابة** – رضي اللهُ عنهم – **فَهِموا أنَّ الخطابَ النبويَّ ليس على عمومه**، بل مخصوصٌ بما زاد عن حاجة الإنسان الضرورية، أعني ركوبَه، والحملَ عليه في الجهاد في سبيل الله، وايةُ ذلك اِستمرارُ العملِ على ذلك زمَنَ الخِطاب، وخلافة أبي بكر الصديق ﷺ، وصدرًا من خلافة عمرَ ﷺ، حتى قال أَهلُ الشَّامِ، لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: «**خُذْ مِنْ خَيْلِنَا** وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً، **فَتَأَبَّى**، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، **فَأَبَى**، ثُمَّ كَلَّمُوهُ أَيْضًا، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: «**إِذَا أَحَبُّوا فَخُذْهَا مِنهُمْ**، وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ، وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ»[8].

---

[1] **صحيح البخاري**: محمد بن إسماعيل، كتاب الزكاة، باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة. حديث رقم: (1394)، (532/2).

[2] **صحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. كتاب الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، حديث رقم: (982)، (675/2).

[3] قال القاضي أبو بكر بن العربي (ت:543هج): «رواه الأئمة». **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، (457/1). وقال الشوكاني: «رواه الجماعة». **نيل الأوطار**: كتاب الزكاة، باب لا زكاة في الرقيق والخيل والحُمر. حديث رقم: (1543)، (162/4).

[4] **المسند**: أحمد بن حنبل، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب ﷺ، حديث رقم: (711)، (118/2).

[5] **سنن أبي داود**، كتاب الزكاة، بابٌ في الزكاة السَّائمة، حديث رقم: (1574)، (364/1). وصحَّحه الألباني.

[6] **سنن الترمذي**: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى. أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق، حديث رقم: (620)، (7/3). وقال الترمذي: «**وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا: عَنْ هَذَا الحَدِيثِ؟ فَقَالَ**: «**كِلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رُوِيَ عَنْهُمَا جَمِيعًا**». وصحَّحه الألباني.

[7] **المجتبى من السنن = السنن الصغرى**: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، حديث رقم: (2478)، (37/5). وصحَّحَهُ الألباني.

[8] **الأموال**: ابن زنجويه، كتاب: باب: ما جاء في صدقة اليل والرقيق وما فيها من السنة، حديث رقم: (1885)، (ص:1022).

إنَّ تردُّدَ عمرَ ﷺ في أخذ زكاة الخيل من أهل الشَّام، **يشي باستصحابه ما عليه حالُ أهل الشام**، باعتبارهم أهلَ ثغورٍ، ينافحون عن حمى الإسلام؛ والخيلُ وإن كثرت عندهم، فإنَّه مُحتاجٌ إليها في الكَرِّ والفَرِّ في ساحات الوغى؛ فلمَّا رأى من إلحاحهم – ما يومئ إلى أنَّها رابية عن حاجاتهم، فهم أعلم بكفاياتهم – ما رأى، واستشارَ أهلَ العلم مِن صحابة رسول الله ﷺ، **وفيهم عليٌّ ﷺ راوي الحديث**، نزلَ على طِلبَتهم، واستقرَّ رأيُه على «أنَّ أخْذَها منهم عمل صالِحٌ له ولهم، على ما شرط أن يَرُدَّها عليهم، يعني على فقرائهم»[1].

وممَّا يُعتضد به هذا الفهمُ:

- **جوابُ حبر الأمَّة ابنِ عبَّاس** (ت:68هج) ﷺ على استفسار طاووسَ، قال طاووس: «سألتُ ابنَ عبَّاس عن الخَيل، أفيها صدقةٌ؟ فقال: «ليس على **فَرَسِ الغازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ** صَدَقَةٌ»[2]، قال الشيخ يوسف القرضاوي مُعقِّبًا: «ومفهومُه يدلُّ على أنَّ غيرَه فيه الصدقة»[3].

- **جوابُ الفقيه الأنصاري، سيدنا زيد بن ثابت** (ت:45هج) ﷺ، لما تنازَعَ العلماء زمنَ مروان بن الحكم في زكاة الخيل السَّائمة؛ إذ شاورَ مروانُ الصَّحابة في ذلك، فروى أبو هريرة ﷺ الحديثَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**»؛ فقال مروان لزيد بن ثابتٍ: ما تقولُ يا أبا سعيد؟ فقال أبو هريرةَ: عجبًا من مروانَ، أحدِّثُه بحديث رسول الله ﷺ، وهو يقول: ما تقولُ يا أبا سعيد؟ فقال زيدٌ: صدقَ رسول الله ﷺ، **إنَّما أرادَ به فرسَ الغازي، فأمَّا تاجرٌ يطلبُ نسلَها، ففيها الصدقة**؛ فقال: كم؟ قال: في كلِّ فرسٍ دينارٌ، أو عشرة دارهم.[4]

وهذا التخصيص من حبر الأمَّة، وفقيه الأنصار، ينضافُ إلى العمل العُمريِّ، مشفوعًا بإجماع الجلة من صحابة رسول الله ﷺ، ليؤسِّسَ فهمًا مَصلحيًّا عميقًا لمناط النَّهي في الخطاب النبوي؛ وينهج للمتشرِّعة مسلكًا لَاحِبًا في فهم الخطاب التشريعي عامَّةً، والنبوي منه خاصَّةً.

فلمَّا أظرفَ النَّاسَ الرَّخاءُ، في أواخر خلافة عمر ﷺ، وكثُرَت الخيل، حتى أضحت مالًا مُستقلًّا يسعى الناس في تحصيله وتنميته، على تفاضُلٍ بينهم، استحثَّ كلُّ أولئك مِن الصَّحابَة استئنافَ النَّظر في الخطاب النبوي قيدَ الابتحاثِ، وتنزيله على الواقع الجديد بما يحقِّقُ مصلحته، والمقصود من تشريعه؛ فقد روى عبد الرزَّاق (ت:211هج)[5]، وابن زنجويه (ت:251هج)[6]، والبيهقي (ت:458هج)[7]، من طريق يعلى بن أميَّة، قال: «ابْتَاعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمَيَّةَ، أَخُو يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَرَسًا

---

[1] **الاستذكار**: أبو عمر يوسف بن عبد عبد البر بن عاصم النَّمَري القرطبي (ت:463هج)، (281/9).

[2] **الأموال**: ابن زنجويه، كتاب: باب: ما جاء في صدقة اليل والرقيق وما فيها من السنة، حديث رقم: (1878)، (ص:1021).

[3] **فقه الزكاة**: د. يوسف القرضاوي، (ص:202).

[4] **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، (357/2).

[5] **المصنف**: عبد الرزاق الصنعاني، كتاب: الزكاة، باب الخيل، حديث رقم: (6889)، (35/4).

[6] **الأموال**: ابن زنجويه، كتاب: الصدقة وأحكامها وسننها، باب: تفسير فرضهم الصدقة على الخيل والرَّقيق، حديث رقم: (1887)، (ص:1022).

[7] **السنن الكبرى**: أبو بكر أحمدُ بن الحسين البيهقي، كتاب الزكاة، باب: مَن رأى في الخيل صدقة، حديث رقم: (7495)، (119/4).

أُنْثَى، بِمِائَةِ قَلُوصٍ، فَنَدِمَ الْبَائِعُ فَلَحِقَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: غَصَبَنِي يَعْلَى وَأَخُوهُ فَرَسًا لِي، فَكَتَبَ إِلَى يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: **إِنَّ الْخَيْلَ لَتَبْلُغُ هَذَا عِنْدَكُمْ؟** قَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ فَرَسًا بَلَغَ هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَنَأْخُذُ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً، وَلاَ نَأْخُذُ مِنَ الخَيْلِ شَيْئًا! خُذْ مِنْ كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا؛ قَالَ: فَضَرَبَ عَلَى الخَيْلِ دِينَارًا دِينَارًا».

لم يُخفِ سيِّدُنا عمر تعجُّبَه الشديد ممَّا آلت إليه أمر الخيل في ظلِّ خلافته؛ تعجُّبٌ سُرعان ما نبَّهه إلى الخلل الذي سيترتَّب عن إجراءِ الخطاب النبوي على ظاهره، **ما استدعى منه** ﷺ **استئنافَ النَّظر فيه، وفَهْمَه على وجهٍ يحققُ المقاصد الشرعية، ويحفظُ المصالحَ المرعيَّة**، لذلك عمد إلى مقارنة عجلى – وفق ما يقتضيه المقام – بين الخيل والأغنام، باعتبارها ثروة حيوانيَّةً غالبة في مجتمع الخلافة، فلم يرَ بينهما فرقًا يكون مؤثِّرًا في استبداد ماشية الغنم بوجوب إخراج زكاتها دون الخيل! إذ كلاهما مالٌ نامٍ يدرُّ ثروة على أربابه؛ فَضربَ على الخيل زكاةً، وقدَّرها في حدود دينارٍ على كل رقبة؛ فكان بذلك «**أَوَّلَ مَن أخذ زكاة الخيل**»[1].

ثم اِختمَرَ هذا الفهم العمريُّ المصلحيُّ للخطاب النبويّ، **مشفوعًا برعي حيثيات ما آل إليه واقعُ هذه الثَّروة الحيوانية إبَّان خلافته**، حتى أضحى قرارًا عامًّا، يُخبر به العامَّة والخاصَّة، ويُقضى به في عاصمة دولة الإسلام؛ فقد رُويَ عن عمر ﷺ أنَّه أذَّن في أهل المدينة قائلًا: «يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ: لَا خَيْرَ فِي مَالٍ لَا يُزَكَّى، **وَإِنَّ عَامَّةَ مَالِكُمُ الْيَوْمَ الرَّقِيقُ وَالْخَيْلُ**، فَجَعَلَ فِيمَا بَلَغَ الذَّرْعَ، مِنْ عَبْدٍ أَوِ أَمَةٍ، دِينَارًا أو عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، وَالذَّرْعُ: ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ، **وفي الخيلِ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ**، وَفِي الْبَرَاذِينِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ»[2].

ثم توسَّع سيِّدنا عمر في فهمه، **فصيَّر كلَّ مالٍ نامٍ وعاءً للزكاةِ**؛ فقد «روى أَبُو الزِّنَادِ وَغَيْرُهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يقولُ: كُلُّ مَالٍ أَوْ رَقِيقٍ أَوْ دَوَابَّ أُدِيرَ لِلتِّجَارَةِ **فِيهِ الزَّكَاةُ**»[3].

واستمرَّ العمل على ذلك في عصر سيدنا عثمان ﷺ، فقد روى ابن أبي شيبة (ت:235هج) بسنده، إلى ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: «أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، **أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ «يُصَدِّقُ الْخَيْلَ»**، وَأَنَّ السَّائِبَ ابْنَ أُخْتِ نَمِرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ **كَانَ يَأْتِي عُمَرَ بِصَدَقَةِ الْخَيْلِ**»[4].

ورَوى ابن زنجويه بسنده إلى ابنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ أَبَاهُ «**كَانَ يُقَوِّمُ خَيْلَهُ، فَيَدْفَعُ صَدَقَتَهَا مِنْ أَثْمَانِهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ**» قَالَ يُونُسُ، وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَبَلَغَنَا **أَنَّ عُثْمَانَ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ الْبَدْوِ، فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا أَوْ شَاتَيْنِ**»[5].

بل بقيت الأمَّة على هذا حتى خلافة معاوية ﷺ، فلمَّا وليَ عمر بن عبد العزيز الخلافة أسقطها؛ فقد روى ابن زنجويه بسنده إلى ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: «**كَانَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَخَذَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ صَدَقَةً**، وَأَثْبَتَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فِي مَنْ مَاتَ مِنَ الرَّقِيقِ، وَفِيمَا هَلَكَ مِنَ الْخَيْلِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيُؤْخَذُ بِذَلِكَ الْوَلِيُّ»[1].

---

[1] **الأوائل**: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، (ص:177).

[2] **الأموال**: ابن زنجويه، كتاب: باب: ما جاء في صدقة اليل والرقيق وما فيها من السنة، حديث رقم: (1878)، (ص:1022).

[3] **الاستذكار**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (116/9).

[4] **المصنف في الأحاديث والآثار**: أبو بكر بن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب: ما قالوا ففي زكاة الخيل، حديث رقم: (10143)، (381/2).

[5] **الأموال**: ابن زنجويه، كتاب: باب: ما جاء في صدقة اليل والرقيق وما فيها من السنة، حديث رقم: (1890)، (ص:1026).

ونخيلةُ هذه الواقعةِ، أنَّ عمر ﷺ، قد أجرى الحديث على ظاهره لما كان محقِّقًا لمقصده، أعني التيسيرَ والتخفيفَ على المكلَّفين، لمسيس حاجتهم إلى الخيل في ذلك العصر، وتشجيعًا لهم على اقتنائها للجِهاد والرِّباط، باعتبارها أعظمَ عدَّة له، **وفي ذلك حفظٌ لكليِّ الدين**، من جانبَي الوجود والعدم.

إنَّ إجراء الحديث النبوي –قيد البحث– على ظاهره، قد يُغري بطائفةٍ من النَّاس – ممَّن لا خلاق لهم في الآخرة – للتَّمسُّك بمَنطوقه، ليتَّخِذوه ذريعةً إلى التحيُّل على الشريعة، والفِرار من الزكاة، فيستثمرونَ أموالهَم في هذا الصِّنف من المال؛ دون غَيره من ضروب التكسب، **وقُل مثلَ ذلك فيما لم ينصَّ عليه الشارع**، ممَّا يجِدُّ للناس من صنوف الأموال، **وهو ما سيؤدي** – حتمًا – **إلى مَفاسدَ لا تُحمدُ عُقباها**، من قبيل:

- حصولِ اختلالاتٍ في معايش الناس؛ وذلك بانصرافهم عن التكسب في المنصوص عليه وعاءً للزَّكاة، سواء كان ثروة حيوانيَّةً (الإبل، والبقر، والغنَم)، أو زراعيَّةً (الحنطة، والشعير، والتمر)، أو معدنيَّة (الذهب والفضة). **وفي ذلك إخلالٌ بكليّ المال من جانبي الوجود والعدم.**
- تعطيلٍ جزئيٍّ لشعيرَة الزَّكاة، مردُّه تدفُّقٌ للأموال في مجاري ليس للشريعة عليها سبيل. **وفي ذلك إخلال بكلي الدين**، باعتبارها –الزكاة– ركنا ركينا في أساس بنائه.
- اغتناءٍ فاحشٍ للبعض دونما إخراج زكاته، وفي ذلك شرٌّ ووبال عليه، لأنَّه لم يطهِّر مالَه، قال ﷺ: «إذا أدَّيتَ زكاة مالِك فقد أذهبتَ عنكَ شرَّه»[2]. **وفي ذلك إخلال بمقصد الأخوَّة** التي حرصت عليه الشريعة الغراء، في كثير من نصوصها؛ إذ إنَّ تطلُّع الفقراء إلى ما أفاء الله على بعض إخوانهم من المسلمين، دون أن يكون لهم فيه حقٌّ أو نصيب، مَدرجةٌ إلى احتقان مشاعر الحقد والكره في قلوبهم تجاه هذه الطائفة، ما يهدِّدُ استقرارَ المجتمع المسلم، الذي تعتبر الأخوَّةُ أحد أركانه، ويؤذن بفتنةٍ لا قِبَلَ للمُسلمين بها.
- اختلالٍ في موارد بيت المال، وعجز الدولة الإسلاميَّة عن سياسة أمور الرعيَّة، **وكفى بها مفسدةً في الدين والنفس والمال..**

لذلك كله، ارتأى مولانا عمر ﷺ **– سدًّا للذريعة –** فرض إخراج زكاة الخيل.

إنَّ قوله ﷺ: "**قد عفوتُ لكم**" لا يفيد تقدُّمَ وجوب الحكم ثم نسخه، ولا تأبيده فلا يتغيَّر، وإنَّما ينبِّه على الجهة التي صدر عنها الخطاب النَّبوي، أعني بذلك أنَّ النبي ﷺ قاله بصفته إمامًا، **ينظر في شؤون رعيَّته بعين المصلحة**، فـ«يأمر وينهى، ويُلزِم ويعفو؛

---

[1] **الأموال**: ابن زنجويه، كتاب: باب: ما جاء في صدقة اليل والرقيق وما فيها من السنة، حديث رقم: (1891)، (ص:1026).

[2] **صحيح ابن خزيمة**: كِتَابُ الزَّكَاةِ الْمُخْتَصَرُ مِنَ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ عَلَى الشَّرِيطَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ، بَابُ ذِكْرِ مَبْلَغِ الثِّمَارِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ وَضْعُ قِنْوٍ مِنْهُ لِلْمَسَاكِينِ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا بَلَغَ جُذَاذُ الرَّجُلِ مِنَ الثِّمَارِ ذَلِكَ الْمَبْلَغَ، حديث رقم: (2470)، (110/4). وصحَّحه الحاكم على شرط مسلم، ثم قال: وَشَاهِدُهُ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ الْمِصْرِيِّينَ. ينظر: **المستدرك على الصحيحين**، (391/2). كما رواه البيهقي مرفوعًا وموقوفًا، ورجَّح وقفه، ثم ذكر أنَّه قَدْ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ مَرْفُوعًا. ينظر: **السنن الكبرى**، (84/4).

وفقًا لما تقتضيه مصلحة الأمَّة في ذلك الوقت، وقد اقتضى الوقت –حينها– العفوَ عن صدقة الخيل»[1]؛ إذ كانت الخيلُ آنئذ قليلةً، وكان من يقتنيها يحمل عليها في سبيل الله، ويرعى لله فيها حقًّا، مثل: إعارتها للمضطرِّ ليركبها، أو إطراق فحلها إذا طُلبت عاريته.. وشبه ذلك.

فلمَّا تولى عمر، وجدَّ للناس – بسبب ما أحدثوا مِن وَلَهٍ بالخيول وتنافس في اقتنائها – ما جدَّ، ورأى ما آل إليه أمر الخيل في أواخر سنيِّ خلافته؛ اقتضى منه ذلك أن يوجب فيها الزكاة، باعتبارها مالًا ناميًا يدرّ على أربابه أموالا طائلةً، تربو عما تدرّه الإبل، والبقر وماشية الغنم مجتمعةً! حتى لا يفرق بين الأغنياء، فيأخذ ممَّن هو أقلُّ غنى ويدعَ مَن هو أغنى منه، بدون موجب للتفرقة؛ **مراعاة منه لمقصد العدل** الذي جاءت به الشريعة ونادت، في غير ما موضع. والله أعلم.

إنَّ هذا القضاء العمريَّ الرَّاشد، هو مِنه:

فهمٌ منه عميقٌ لمقاصد الشريعة، وما جاءت به من مصالح؛ إذ ما شرعت الزكاةُ إلَّا لرعاية حقوق الفقراء والمساكين، والقيام على شؤونهم.

وإيمانٌ بصلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكانٍ؛ فقد يطرأ على الناس واقع تجدُّ لهم فيه موارد جديدةٌ لم يتناولها منصوص الخطاب النبويّ، فإذا قلنا بالجمود على الأصناف المنصوص عليها فإنَّنا بذلك نكون قد ضيَّعنا ثروات ضخمة، وموارد جمَّة، قد تكون سببًا في القضاء على الفقر.

ويقينٌ بعدل الله في أرضه وخلقه؛ إذ لا يجوزُ في منطق التشريع ألَّا يُطالبَ بإخراج الزكاة مَن له عشرة من الخيل، كل واحدة منها بمائة قلوص، ثم يُطالبُ من يملك خمسة من الإبل بإخراج واحدة!، و«من المستبعد أن يكون الشارع قد قصد إلقاء هذا العبءِ على مَن يملكُ خمسًا من الإبلِ، أو أربعين من الغنم، أو خمسةَ أوسُقٍ من الشَّعير، ثمَّ يُعفي كبار الرَّأسماليِّين الذين يملكون أعظمَ المصانع، وأضخم العمارات، أو الأطباء والمحامين وكبار الموظَّفين، ورجال المهن الحرَّة الذين يكسبون في اليوم الواحد ما يكسبه صاحب الخمسة من الإبل أو الخمسة من أوسق الشعير في سنوات!»[2].

ويمكن استثمار الفهم العمريِّ في عصرنا، لتوسيعِ وعاءِ الزكاة، ليشملَ كلَّ مالٍ نام، سواء كان خيلًا، أو عسلًا، أو معادن نفيسة، أو خضرواتٍ أو فواكهَ، أو مصانعَ، أو دُورًا مؤجَّرةً، أو أسهُمًا أو سنداتٍ، أو براءات اختراعٍ... وما سوى ذلك ممَّا يجدُّ للناس من صنوف الأموال في كل زمانٍ ومكانٍ، والله تعالى أعلى وأعلم، وأظهر وأحكم.

خاتمة

[1] **فقه الزكاة**: يوسف القرضاوي، (ص:205).

[2] **فقه الزكاة**: يوسف القرضاوي، (ص:138).

أمَّت هذه الورقةُ في مجرى ابتحاثها التَّحليقَ في آفاقِ أنظار الصحابة ﷺ في البيان النَّبويِّ، وإلتحابِ سَنَنِهم في فهمه وتنزيله؛ لما لهذا الجيل من خصائص استبدَّ بها دون سائر الأمَّة، وتأتي هذه الخاتمة لِتُنيخ ببابة هذا النجيزِ الركابَ، ناظمةً لمنثورِ حصاده في معاقدَ مُختصرة، بيانُها كالآتي:

أثبتت الورقة أصالةَ الفهم المصلحيِّ للنصِّ النَّبوي في التُّراث الإسلامي، وصحَّةِ انتسابِه إلى الرَّعيل الأول، إلى مَن زُكِّيَ فَهْمُه وشُهِد له بالخيريَّة.

إنَّ صحابةَ رسول الله ﷺ كانوا أكثر الناس استمساكًا بالنصوص، وأشدَّهم تَعظيمًا لها، لذلك اجتهدوا في فهمها فهما مصلحيًّا؛ قصد تنزيلها بما يحقق مقاصدها.

الصحابة الذين زَكَّت الورقة فهومهم واجتهاداتهم كانوا جلَّة أهلِ الفقه والنَّظر، بل منهم معاذ، أعلم الأمة بالحلال والحرام، وحامل لواء العلماء يوم القيامة، وعمر، وعلي...، رضي اللَّه عنهم جميعًا.

مَسالك الصحابة في الفهم رَقَتْهُم مَرقى الشهود على سائر فهوم المتشرِّعة من الأئمة وأتباعهم، اعتبارا أو إلغاءً؛ فمرتبتهم لا تُدانيها مرتبة! وفيما يأتي نخيلَةُ معالِم أنظارهم في الخطاب النَّبوي:

- التفهُّم لمنطوق البيان النبوي ومفهومه، ودَركُ أسبابه ومُلابساته.
- اقتراءُ عِلَلِه، مفردةً كانت أو متعددة.
- التفريق بين مقامات الخطاب النبوي.
- تخصيص عموم الخطاب النبوي بالمصالح الشرعيَّة المعتبرة.
- تقييد المباح لجلب المنافع، أو دفع المفاسد.
- النَّظرُ في محالِّ إعمال الخطاب النَّبويّ، ومآلات تنزيله؛ تحقيقًا لمقاصده.

وقد ثمَّرت هذه الورقة هذه الفهوم الزكيَّة — فهوم الصحابة – لإيجاد حلول لمشاكل الأمة في متأخَّر العصور، من قبيل:

- ✓ حلِّ مشاكل اللاجئين الدافِّين على بعض الأوطان.
- ✓ توسيعٍ لوعاء الزكاة، للقضاء على مشاكل الفقر والبطالة في العالم الإسلامي.
- ✓ تضمين كلِّ مَن تصدَّر لخدمة الناس، وكان محلَّ ثقتهم، مثل: الأطباء، ومَن في حكمهم.
- ✓ التأصيل الشرعيُّ للتَّأمين التكافُلي الشرعي بين العُمَّال أو الموظفين، أو أرباب المهن الحُرَّة، ومَن تجمعهم مصالحُ مشتركةٌ؛ قصد تحقيقُ مَصالحهم، واستدفاعُ أو تخفيفُ ما نزلَ بساحة أحدهم أو بعضهم من الضُّر.

والحمد لله مولي الإمداد، وحابي الإسعاد.

قائِمةُ المصادر والمراجع

القرآن الكريم، برواية ورش عن نافع، من طريق الأزرق.

أحكام أهل الذمة: ابن قيم الجوزية. المحقق: يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري

الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد عبد البرّ النَّمَري القرطبي (ت:463هج). تحقيق: عبدالمعطي امين قلعجي. نشرة: دار قتيبة – دمشق | دار الوعي – حلب. الطبعة: الأولى 1414 هـ - 1993 م.

الأموال: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه. تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد – بجامعة الملك سعود. نشرة: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية. الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م.

الأوائل: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو 395هج). نشرة: دار البشير، طنطا. الطبعة: الأولى، 1408هج.

البرهان: أبو المعالي الجويني. تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الوفاء – المنصورة. الطبعة: الأولى، 1992م.

التصرفات النبوية السياسية: دراسة أصولية لتصرفات الرسول ﷺ بالإمامة: د. سعد الدين العثماني، (ص: 33-34). نشرة: الشبكة العربية للأبحاث والنشر بيروت، الطبعة: الأولى، عام: 2017م.

تعليل الأحكام: محمَّد مصطفى شلبي. نشرة: دار السلام – مصر، الطبعة: الأولى، عام: 1438هج / 2017م.

تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية: محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان. المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم. نشرة: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض.الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2001م.

حجة الله البالغة: الشاه ولي الله الدهلوي. المحقق: السيد سابق. نشرة: دار الجيل، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1426 هـ - 2005م.

الخراج: أبو يوسف. نشرة : المكتبة الأزهرية للتراث. تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد. الطبعة: طبعة جديدة مضبوطة – محققة ومفهرسة، أصح الطبعات وأكثرها شمولا. بدون تاريخ.

سنن أبي داود، تحقيق: عصام موسى هادي، نشرة: دار الصديق - الجبيل - السعودية. الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013م.

سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى. تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5). نشرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر. الطبعة: الثانية، 1395هج / 1975م.

السنن الكبرى: البيهقي. نشرة: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد| (تصوير دار الفكر 1356هج) الطبعة: الطبعة: الأولى . 1344هج.

سنن سعيد بن منصور: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني. تحقيق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد. نشرة: دار العصيمي – الرياض. سنة النشر:1414. رقم الطبعة: الأولى.

شرح مشكل الآثار: أبو جعفر الطحاوي (ت:321هج). تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشرة: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى - 1415 هـ، 1494م.

الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة: ابن بطَّة. المصدر: الشاملة الذهبية.

صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت:311هج). تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي. نشرة: المكتب الإسلامي – بيروت. بدون طبعة.

صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري. نشرة: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت. الطبعة الثالثة، 1407هج / 1987م. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق.

صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. نشرة: دار إحياء التراث العربي – بيروت. بدون طبعة.

العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين: د. بدران أبو العينين بدران، (ص:233).

العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري. تحقيق: د مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي. نشرة: دار ومكتبة الهلال.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. نشرة: دار المعرفة – بيروت، 1379. رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

فقه الزكاة: د. يوسف القرضاوي. نشرة: مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة: الأولى، عام: 1435هج / 2014م.

القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، (457/1). تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم. نشرة: دار الغرب الإسلامي. الطبعة: الأولى، 1992م.

المجتبى من السنن = السنن الصغرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. نشرة: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب. الطبعة: الثانية، 1406هج / 1986م. وصحَّحَهُ الألباني.

مجلة المسلم المعاصر: مساهمة "نظام العاقلة في الإسلام": عوض محمد عوض، عدد: 129، السنة: الثالثة والثلاثون.

مجموع الفتاوى: ابن تيمية الحرَّاني. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. نشرة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام 1416هج/1995م.

المسند: أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون. إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. نشرة: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، 1421هج / 2001م.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس.نشرة: المكتبة العلمية – بيروت. بدون ط، بدون تاريخ.

المصنف (مصنف عبد الرزاق): أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. نشرة: المجلس العلمي- الهند. الطبعة: الثانية، 1403هج.

المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة. تحقيق: كمال يوسف الحوت. نشرة: مكتبة الرشد – الرياض. الطبعة: الأولى، 1409هج.

المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي: د. فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثالثة، 1434 هج / 2013م.

المنتقى شرح الموطإ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت:474هج). نشرة: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر. الطبعة: الأولى، 1332هج.

نشرة: رمادى للنشر – الدمام. الطبعة: الأولى، 1418 – 1997.

نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت:762هج). قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري. صحَّحه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري. تحقيق: محمد عوامة. نشرة: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية. الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م.

النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير. نشرة: المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م. تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي. نشرة: دار الحديث، مصر. الطبعة: الأولى، 1413هج / 1993م.